

Distr.: General
20 April 2022
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السودان

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الأربعين في الفترة الممتدة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022. واستُعرضت الحالة في السودان في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في 9 شباط/فبراير 2022. وترأس وفد السودان وكيل مكلف لوزارة العدل، هويدة علي عوض الكريم علي. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالسودان في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 11 شباط/فبراير 2022.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) التالي لتيسير استعراض الحالة في السودان: جزر مارشال، وغامبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في السودان:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
- (ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
- (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى السودان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبنما، والسويد، وليختنتشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- ذكر رئيس الوفد أن السودان أحرز تقدماً كبيراً في العديد من مجالات حقوق الإنسان. ومنذ جولة الاستعراض الثانية، انضم السودان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)، واتفاقية المشاورات الثلاثية لتعزيز معايير العمل الدولية (رقم 144) لمنظمة العمل الدولية لعام 1976، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم 87) لعام 1948.
- 6- ويُنتظر التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(1) A/HRC/WG.6/39/SDN/1

(2) A/HRC/WG.6/39/SDN/2

(3) A/HRC/WG.6/39/SDN/3

- 7- ويجري النظر في اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 8- ولفت الوفد الانتباه إلى الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية التي أعدتها الحكومة الانتقالية في عام 2019 والتي تضمنت اتفاق جوبا للسلام في السودان وشكلت اتفاقيات حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ منها.
- 9- وفيما يتعلق بالإطار القانوني، اعتمد السودان برنامجاً للإصلاح التشريعي، بما في ذلك الإجراءات التالية:

- (أ) إلغاء قوانين النظام العام والآداب العامة؛
- (ب) إلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية؛
- (ج) إلغاء الحصانات الممنوحة لأعضاء قوات الأمن في قانون الأمن الوطني؛
- (د) تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والمعاقبة عليها؛
- (هـ) إلغاء تجريم الردة، وتجريم الاعتداء على دين شخص آخر أو معتقده؛
- (و) تشديد العقوبة على أعمال التعذيب التي ترتكبها السلطات العامة؛
- (ز) السماح بإحالة قضايا الأطفال الأحداث إلى مؤسسة مجتمعية تعينها النيابة العامة أو المحاكم؛
- (ح) تطبيق تدابير الخدمة المجتمعية غير الاحتجازية على النساء الحوامل أو المرضعات أو اللواتي لديهن أطفال صغار؛
- (ط) إلغاء المادة (12) من قانون جوازات السفر والهجرة التي توجب الموافقة الكتابية لولي أمر الطفل المرافق لوالدته لمنحه شهادة استيفاء من أجل مغادرة البلاد؛
- (ي) تشديد العقوبة على الاتجار بالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 10- أدلى 97 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 11- وأثنى الأردن على ما يبذله السودان من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويضطلع به من إصلاحات تشريعية، بالرغم من التحديات التي يواجهها.
- 12- وأشارت الكويت إلى اتخاذ السودان خطوات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على المعاهدات الدولية، على الرغم من التحديات المستمرة.
- 13- وأشارت قيرغيزستان إلى انضمام السودان إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتصديقه على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.
- 14- وقدمت لاتفيا توصيات.
- 15- ويرحب لبنان بالحوار بين جميع الأطراف بوصفه السبيل الوحيد للحفاظ على وحدة السودان وسيادته.

- 16- وأشادت ليبيا بالسياسات والخطط المعتمدة والخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما لإنهاء التمييز ضد المرأة.
- 17- وأعادت ليختشتاين تأكيد دعمها القوي لأهمية الانتقال الديمقراطي في السودان.
- 18- وأعربت ليتوانيا عن قلقها إزاء الاستيلاء على السلطة، وأعادت تأكيد دعمها للتطلعات الديمقراطية للشعب، وحثت السودان على العودة إلى تقاليده المتمثلة في السلام والحكم المدني.
- 19- وقدمت لكسمبرغ توصيات.
- 20- وأشارت ملاوي إلى الخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 21- ورحبت ماليزيا بالتزام السودان بالاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن أملها في تحقيق سلام دائم واستقرار مستدام.
- 22- ورحبت مالي بجهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز الترسانة القانونية الداخلية والاتفاقات الثنائية مع البلدان المجاورة.
- 23- وقدمت مالطة توصيات.
- 24- وأشادت جزر مارشال بإلغاء عقوبة الإعدام في حالات القتل التي يرتكبها أطفال وبالإصلاح المؤسسية.
- 25- ورحبت موريتانيا بالتدابير المتخذة في مجالات إصلاح المؤسسات، والقضاء على الفقر، وتوفير السكن، وتوفير التعليم الأساسي الشامل، وتمكين المرأة.
- 26- وأقرت المكسيك بتزايد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبصياغة الوثيقة الدستورية.
- 27- وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء استخدام السلطات العسكرية للقوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين، وكرر دعمه للانتقال إلى ديمقراطية مدنية.
- 28- وأثنى المغرب على السودان لإصلاحه الإطار القانوني لحقوق الإنسان، وفتح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 29- ولاحظت ناميبيا التقدم المحرز، على الرغم من التحديات الأخيرة، في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التعديلات التشريعية الرامية إلى تشديد العقوبة على جرائم الاتجار بالنساء والأطفال.
- 30- وأعربت نيبال عن تقديرها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وأشارت إلى اعتماد الوثيقة الدستورية وصياغة التشريعات لمكافحة الفقر وتحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي.
- 31- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء الانقلاب العسكري والعنف العسكري المفرط ضد المتظاهرين السلميين والموظفين الطبيين.
- 32- وخلال تدخل هولندا، أثار السودان نقطة نظام بشأن استخدام مصطلحات غير ملائمة وطلب التقيد بالمعايير الدولية ومعايير منظومة الأمم المتحدة.
- 33- ودكر الرئيس المندوبين بأن هذه العملية ينبغي أن تجري بطريقة بناءة وألا تكتسي طابعاً سياسياً، وطلب إلى المتحدثين التقيد بالمصطلحات الرسمية للأمم المتحدة عند الإشارة إلى الدول. وأصدر الرئيس تعليمات إلى الأمانة العامة للتقيد بالمصطلحات الرسمية للأمم المتحدة عند إعداد التقرير.
- 34- وانضمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى نقطة النظام التي أثارها السودان.

- 35- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء ورود تقارير موثوقة تشير إلى حدوث وفيات في صفوف المحتجين وانتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بهم، وإساءة معاملة المحتجزين على أيدي السلطات السودانية.
- 36- وأشاد النيجر بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولات الاستعراض السابقة وشجّع السودان على اعتماد مشروع قانونين بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان.
- 37- وأدانت النرويج الانقلاب الذي قوّض التحسينات التي اضطلعت بها الحكومة الانتقالية بهدف تحقيق السلام والتحول الديمقراطي وإعمال حقوق الإنسان وحماية المدنيين⁽⁴⁾.
- 38- ورحّبت عمان بطريقة تعامل السودان مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، وبالتطورات التشريعية.
- 39- وأقرت باكستان بجهود السودان للقضاء على الفقر وضمان الحصول على الخدمات الأساسية.
- 40- وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التمييزية والعنف ضد الفئات الضعيفة.
- 41- ورحبت الفلبين بالاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنمية المستدامة وبالجهود المبذولة لمواءمة التدابير التشريعية مع الالتزامات الدولية.
- 42- وأعادت البرتغال تأكيد التزامها القوي بعملية الانتقال في السودان وبالعودة الفورية إلى المسار الديمقراطي. ورحبت بإلغاء تجريم الردة وبتضييق نطاق استخدام العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام.
- 43- ورحّبت قطر بالإصلاحات التشريعية وإنشاء آليات حقوق الإنسان، وحثت الأطراف في السودان على العمل من أجل تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية.
- 44- وذكّرت جمهورية كوريا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء قمع المحتجين والعنف الجنسي المبلغ عنه أثناء المظاهرات. وشجعت على الانتقال الديمقراطي.
- 45- وأشارت رومانيا إلى أن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان بات أكثر تعقيداً منذ استيلاء الجيش على السلطة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 والأحداث التي أعقبته. وذكّرت أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الوضع السياسي والأمني والاقتصادي.
- 46- وقدم وفد السودان معلومات عن عملية إصلاح القوانين التي شملت مراجعة وسن التشريعات التالية:
- (أ) قانون الأحوال الشخصية؛
- (ب) قانون الصحافة والمنشورات؛
- (ج) مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- (د) مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة؛
- (هـ) مشروع قانون مكافحة التمييز العنصري؛
- (و) القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- 47- ولضمان إصلاح المؤسسات، فصل السودان منصب النائب العام عن السلطة التنفيذية.
- 48- وقد أولى السودان الاهتمام الواجب لمكافحة الفقر، من خلال توفير السكن، وتحسين ظروف العيش، ووضع خطة لتوفير الدعم النقدي الاجتماعي المباشر للأسر. وكان المجلس الأعلى للضمان الاجتماعي والحد من الفقر قد أنشئ في عام 2018 في إطار الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(4) فيما يتعلق بنقطة النظام التي أثارها السودان، انظر الفقرتين 32-33.

49- وقد عمل السودان على ضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية دون تمييز، من خلال اعتماد خطة استراتيجية (2021-2024) تهدف إلى بلوغ نظام تغطية شامل للتأمين الصحي. وقد عمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية بهدف توفير التلقيح للمواطنين ضد جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19).

50- واعتمدت استراتيجية التعليم (2007-2031) بهدف خفض التباين في الجودة ورفع نسبة تعليم البنات، لا سيما في صفوف الرحل والنازحين. وقد أنشئت 2 800 مدرسة إضافية، مما سمح بحصول مليون طفل إضافي على التعليم. كما زاد عدد الطلاب الذين أكملوا تعليمهم الابتدائي وذهبوا إلى المدرسة الثانوية، من 251 000 إلى 336 000 طالب، خلال الفترة نفسها. وبلغ المعدل العام للتسجيل بمرحلة ما قبل المدرسة 43 في المائة في عام 2017. وقد أنشئت مدارس في مخيمات اللاجئين. وقد بذل السودان جهوداً إضافية لتوفير التعليم المهني للأطفال الذين أكملوا المرحلة الابتدائية.

51- وتتص المادة 28 من قانون الخدمة المدنية على الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة. وتتص الوثيقة الدستورية على أن تمثل النساء 40 في المائة على الأقل من أعضاء المجلس التشريعي.

52- وتمثلت أهم المبادرات التي اتخذت لتحسين المساواة بين الجنسين في السياسة الوطنية لتمكين المرأة (عام 2007، والتي حُدثت في عام 2017)، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015-2030)، والخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) (التي أُقرت في عام 2020)، وفي وثيقة تحتوي على إجراءات عمل موحدة لمعالجة حالات العنف الجنساني والتصدي لها. ولضمان توفير خدمات صحية متكاملة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للعنف الجنسي أصدر النائب العام المنشور رقم (6) لعام 2016 الذي ينص على منح النساء اللواتي تعرضن للعنف أو الأذى الجسيم الأولوية في تلقي العلاج الفوري اللازم، وعلى حقهن في رفع دعوى قضائية بناء على تقرير طبي، بما يفرضي إلى معاقبة المذنبين وجبر الضحايا.

53- وقد اعتمد السودان استراتيجية وطنية لمكافحة زواج الأطفال، وهي جزء من استراتيجيته الوطنية للأطفال (2018-2030)، وقام بتحديث خطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال للفترة 2021-2031. وضمن قانون السجل المدني (2011) الحق في تسجيل الولادات مجاناً وتضمن عقوبات على عدم تسجيلها.

54- وقد أنشأ السودان شبكة على الإنترنت تربط بين مستشفيات الولادة والإدارة العامة للسجل المدني وتسمح بتسجيل الولادات برقم هوية وطنية. وحتى الآن، رُبط بهذه الإدارة 343 مستشفى من أصل 685 مستشفى.

55- وتضمن الوثيقة الدستورية احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحياتهم وكرامتهم الإنسانية وتوفير فرص التعليم والعمل لهم ومشاركتهم في المجتمع. وقد وضع السودان استراتيجية للفترة 2017-2020 بشأن التمكين الاقتصادي والعمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة. وقام أيضاً بصياغة دليل التعليم المدرسي للأشخاص الصم، وجمع قاموساً بلغة الإشارة، وأصدر دليلاً إرشادياً للمعايير والمواصفات السودانية بطريقة برايل. وقد حُصصت حصة 2 في المائة على الأقل من الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة.

56- وتضمن الوثيقة الدستورية الحق في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات والتنظيم، وحرية الدين أو المعتقد. وقد أنشئت لجنة استشارية لمراجعة وإصلاح التشريعات المتعلقة بالصحافة والمنشورات ووسائل الإعلام. وقد أصدر النائب العام توجيهات بشأن تنظيم المظاهرات السلمية مُنع بموجبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والشرطة من الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين.

57- والسودان، في إطار جهوده المستمرة لمعالجة المشاكل المتصلة باللجوء والتشرد، اعتمد، بالتعاون مع جنوب السودان، استراتيجية قطاعية للمشردين واللاجئين والعائدين والمجتمعات المحلية.

58- وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، أبرم السودان اتفاقات ثنائية مع معظم البلدان المجاورة وشكّل قوات مشتركة ذات قيادة موحدة لمراقبة الحدود المشتركة. وكان السودان قد عدّل قانون مكافحة الاتجار بالبشر (2014) في عام 2021 من خلال توسيع تعريف الجريمة، وإلغاء مفهوم "موافقة" الضحايا وتشديد العقوبات. وأنشئت نيابة عامة متخصصة في حالات الاتجار بالأشخاص ووُضعت خطة وطنية للفترة 2021-2023 بهدف منع الاتجار بالبشر.

59- وفيما يتعلق بالتعاون مع الآليات الدولية، وقّع السودان في عام 2019 اتفاقاً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مكتب قطري. ووُقعت مذكرة تفاهم وتعاون بين النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية ووزارة العدل بشأن الأشخاص التي أصدرت في حقهم المحكمة مذكرة توقيف. وأنشئت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان.

60- وأصدر النائب العام مراسم لتشكيل عدد من اللجان للتحقيق في بلاغات القتل، وهي كما يلي:

(أ) لجنة للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة منذ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

(ب) لجنة للتحقيق في عمليات القتل المرتكبة في أيلول/سبتمبر 2013؛

(ج) لجنة للتحقيق في عمليات القتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان والأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي لعام 1991 وارتكبت بين 30 حزيران/يونيه و11 نيسان/أبريل 2019؛

(د) لجنة في عام 2019 للتحقيق في حالات اختفاء الأشخاص التي أعقبت عملية فض اعتصام أمام مقر القيادة العامة للقوات المسلحة.

(هـ) لجنة في عام 2021 للتحقيق في حالات القتل التي تخللت ثورة كانون الأول/ديسمبر 2018.

61- وعيّن نائب عام خاص بجرائم دارفور للتحقيق في كل ادعاءات العنف الجنسي في مناطق النزاع.

62- وجرى أيضاً تجديد ولاية المحكمة الخاصة لدارفور، التي أنشئت قبل الفترة الانتقالية، في اتفاق جوبا للسلام في السودان.

63- وتابع النائب العام التحقيقات في قضايا دارفور عموماً، وفي قضايا العنف الجنسي خصوصاً، بالتعاون مع النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية ووزارة العدل.

64- وقد أحيلت إلى المحكمة 33 قضية من لجنة التحقيق التي تحقق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في مخيمي الجينية وكريدينغ للمشردين. وشكّلت لجنة أخرى للتحقيق في الحوادث التي وقعت في مخيم كلما.

65- وفي آذار/مارس 2016، وقّع السودان خطة عمل مع الأمم المتحدة لحماية الأطفال من الانتهاكات في مناطق النزاع المسلح. وقد أصبح استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة جنائية بموجب القوانين الوطنية. ويجري تنفيذ نظام إحالة وتوفير أشكال الرعاية الطبية والدعم للأطفال الضحايا.

66- وقد أجرى السودان إصلاحات قانونية ومؤسسية وفقاً للمادة 8 من الوثيقة الدستورية لضمان استقلالية القضاء وسيادة القانون. ومرتكبو انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور، الذين كانوا مطلوبين للمحكمة الجنائية الدولية، أُلقي القبض عليهم وحُقق معهم.

67- وقد ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم ذات العقوبات التعزيرية (التعزير). وقد ألغيت جميع أشكال العقوبة البدنية والقاسية، وفقاً للوثيقة الدستورية. وبموجب المادة 53، لا يمكن تطبيق عقوبة الإعدام إلا على الجرائم البالغة الخطورة فقط (الحدود والقصاص)، مع توفير ضمانات كافية وأحكام محددة واستنفاد جميع أساليب الاستئناف وتوفير إجراءات المحاكمة العادلة، وفقاً للمادة 6(2) من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة أو أشخاص تبلغ أعمارهم 70 عاماً أو أكثر، إلا في حالة الحدود والقصاص.

68- وأقر السودان بأنه يواجه تحديات عديدة، بما فيها:

- (أ) أزمة اقتصادية حادة أثرت على الحالة العامة في البلد؛
 - (ب) عدم الاستقرار السياسي؛
 - (ج) النزاعات القبلية المسلحة في عدة ولايات؛
 - (د) استمرار الأثر السلبي للعقوبات القسرية الانفرادية؛
 - (هـ) نقص التمويل لإجراء التعداد السكاني السادس، المقرر في نيسان/أبريل 2022؛
 - (و) نقص التمويل لتدريب موظفي أجهزة الدولة، لا سيما أجهزة إنفاذ القانون.
 - (ز) تفشي جائحة كوفيد-19 وما نتج عنها من آثار سلبية؛
 - (ح) مشاكل تمويل اتفاقيات السلام والترتيبات الأمنية الخاصة لوفاء السودان بالتزاماته الدولية؛
 - (ط) نقص التمويل من المجتمع الدولي لتنفيذ استراتيجيات وبرامج تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
 - (ي) الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين، وهو ما شكل عبئاً على البلد.
- 69- وقد قدّمت الحكومة الانتقالية في تقريرها الوطني معلومات مفصلة عن الجهود التي بذلتها للوفاء بتعهداتها بتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان، ووضع حد للحرب، وبناء سلام عادل وشامل ومستدام. وقد أحرز السودان تقدماً نحو إحلال السلام باعتماد اتفاقات السلام.
- 70- وأعرب وفد السودان عن امتنانه وتقديره لجميع الشركاء الذين قدّموا المساعدة التقنية من أي نوع وسأهموا فيها، مما كان له أثر إيجابي على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان. وحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة التقنية لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان.
- 71- ورخّب الاتحاد الروسي بالخطوات المتخذة لتعزيز الصكوك القانونية لحماية حقوق الإنسان.
- 72- وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها للخطوات المتخذة لإصلاح الاقتصاد وحث المجتمع الدولي على دعم السودان في الفترة الانتقالية.
- 73- ورخّبت السنغال بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية المتخذة لتعزيز الحريات الأساسية.
- 74- ورخّبت صربيا باعتماد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للصندوق الوطني للتأمين الصحي (2021-2024) لتحسين الوضع الصحي.
- 75- ورحبت سيراليون بإلغاء العقوبة البدنية وعقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال وبتحديث الخطة الوطنية لإنهاء زواج الأطفال.
- 76- وحثت سلوفينيا جميع الأطراف على مواصلة الحوار السياسي والامتناع عن استخدام القوة ضد المتظاهرين والوفاء بالتزاماتها بموجب الوثيقة الدستورية.
- 77- وأعربت الصومال عن تقديرها لالتزام السودان بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 78- ورحبت جنوب أفريقيا بتصديق السودان على اتفاقية مناهضة التعذيب وبانضمامه إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- 79- وأشاد جنوب السودان بانضمام السودان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 80- وأعربت إسبانيا عن أسفها لعدم وجود فهم سياسي لكيفية توطيد الانتقال الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان في السودان.
- 81- ورحبت سري لانكا بوضع السودان شرعة حقوق جديدة، وسنه عدة قوانين تقدمية، وتصديقه على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) لمنظمة العمل الدولية لعام 1976 (رقم 144)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87)، واتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29).
- 82- وأحاطت دولة فلسطين علماً بتصديق السودان على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وإنشاء مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأثنت عليه لوضعه استراتيجيات وخططاً وطنية لحقوق الإنسان.
- 83- ودعت السويد إلى العودة الفورية إلى الانتقال الديمقراطي بقيادة مدنية، وأعربت عن قلقها إزاء ظواهر العنف الجنسي والجنساني، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال.
- 84- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء الأحداث الأخيرة التي قد تقوض التقدم المحرز فيما يتعلق بالحكم الديمقراطي والشامل للجميع والمصالحة الوطنية.
- 85- ورحبت تايلند بالسياسات والبرامج التي اعتمدها السودان لتمكين المرأة، وأشارت إلى التدابير المتخذة للحد من جائحة كوفيد-19 والتخفيف من آثارها.
- 86- ورحبت تيمور - ليشتي بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وأحاطت علماً بتضمين الوثيقة الدستورية عقوبة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على الأطفال.
- 87- وأحاطت توغو علماً بإلغاء السودان جريمة الردة وإلغاء الجلد وعقوبة الإعدام بسبب اللواط.
- 88- ورحبت تونس بإنشاء السودان مكتباً قظرياً لمفوضية حقوق الإنسان، وبتصديقه على اتفاقية مناهضة التعذيب وانضمامه إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 89- وأعربت أوكرانيا عن أسفها إزاء تقويض التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان بسبب استيلاء الجيش على السلطة، وعن قلقها إزاء أعمال العنف ضد المتظاهرين السلميين والاعتداءات الجنسية التي ترتكبها قوات الأمن ضد النساء والفتيات.
- 90- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على السودان لما يبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان ورحبت بتنفيذ التعهدات، ولا سيما في ميدان حقوق المرأة.
- 91- وأدانت المملكة المتحدة الانقلاب والعنف ضد المتظاهرين، وحثت السودان على احترام حقوق الإنسان والمساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات⁽⁵⁾.
- 92- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بالتصديق على الصكوك الدولية وسن الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية.
- 93- ودعت الولايات المتحدة المجتمع الدولي إلى دعم التطلعات الديمقراطية للشعب السوداني في أعقاب استيلاء الجيش على السلطة.

(5) المرجع نفسه.

- 94- وأعربت أوروغواي عن قلقها إزاء توقف عملية الانتقال الديمقراطي، بما يؤدي إلى تقويض التقدم المحرز.
- 95- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أملها في أن يكتشف الشعب السوداني من جديد طريق المصالحة الوطنية، دون تدخل أجنبي.
- 96- ونوّهت فيت نام بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقبولة من جولة الاستعراض الثانية.
- 97- وأشاد اليمن باعتماد تشريعات واستراتيجيات، بما في ذلك استراتيجية للقضاء على الفقر، وبوضع البرنامج الوطني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 98- وأعربت زامبيا عن تقديرها لقيام السودان حالياً بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 99- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لتصديق السودان على الصكوك الدولية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تنفيذه للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء.
- 100- واقترحت أنغولا أن تحافظ السلطات السودانية على التقدم المشجّع في مجال حقوق الإنسان منذ عام 2019.
- 101- ورخّبت الأرجنتين بانضمام السودان إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 102- وشجّعت أرمينيا السودان على النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان.
- 103- وذكرت أستراليا أن الأحداث الأخيرة تشير إلى حدوث تغيير في مسار حقوق الإنسان في السودان وأن الانتقال الديمقراطي لا يزال مهدداً.
- 104- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء عدم تنفيذ الالتزامات السابقة وإزاء الأزمة السياسية الحادة التي يعيشها السودان حالياً.
- 105- وأثنت أندريجان على السودان لاعتماده قوانين واستراتيجيات تشريعية، وتصديقه على صكوك دولية لحقوق الإنسان، وبذله الجهود للقضاء على الفقر.
- 106- وأثنت البحرين على السودان لما اتخذته من تدابير إيجابية للوفاء بالتزاماته بتحسين حقوق الإنسان وإنهاء الحرب وتحقيق السلام المستدام.
- 107- وأقرت بنغلاديش بجهود السودان لتحسين حالة حقوق الإنسان وبأهمية دعم المجتمع الدولي.
- 108- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء تعليق العمل بمواد رئيسية من الوثيقة الدستورية في أعقاب أحداث 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وإزاء استمرار استخدام العنف المميت خلال الاحتجاجات.
- 109- وشجعت البرازيل السودان على توطيد المبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة ومكافحة التمييز وتوسيع نطاق المشاركة السياسية. وأحاطت علماً بإدخال تعديلات على القانون الجنائي وحثت على إجراء إصلاحات تشريعية إضافية.
- 110- وأثنت بوركينا فاسو على السودان لما أحرزه من تقدم في تنفيذ التوصيات السابقة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- 111- وأثنت بوروندي على السودان لإعداده مشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أحكام تحظر الزواج المبكر، ولجهوده الرامية إلى مكافحة الفقر.

- 112- وأدانت كندا استيلاء الجيش على السلطة ودعت إلى الاستئناف السريع للعملية الانتقالية الديمقراطية بقيادة مدنيين، وفقاً للوثيقة الدستورية.
- 113- ورحبت تشاد بالجهود التي يبذلها السودان، بشراكة مع منظمات المجتمع المدني، لتنفيذ التوصيات السابقة.
- 114- ورحبت شيلي بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- 115- ودعت الصين جميع الأطراف في السودان إلى تسوية الخلافات عن طريق الحوار وأبدت معارضتها للتدخل الأجنبي.
- 116- وهنأت كوت ديفوار السودان على التقدم المحرز، ولا سيما التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي لعام 1991.
- 117- وأدانت تشيكيا الانقلاب العسكري وما أعقبه من أعمال عنف واحتجاز غير قانوني، وشجعت على المضي نحو تحقيق السلام والديمقراطية⁽⁶⁾.
- 118- وأدانت الدانمرك استخدام العنف ضد المتظاهرين السلميين واحتجاز النشطاء والصحفيين. وعرضت على السودان توفير بناء القدرات والدعم التقني.
- 119- وأثنت جيبوتي على السودان لتعاونه مع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك افتتاح مكتب للمفوضية.
- 120- وشددت إستونيا على أهمية رصد احترام حقوق الإنسان وأعربت عن أملها في تعيين مقرر خاص للسودان تحديداً. ولاحظت بقلق استخدام العنف ضد المحتجين.
- 121- وأعربت إثيوبيا عن شكرها لوفد السودان على التقرير الوطني الشامل وعلى الإحاطة الشفوية بالمستجدات.
- 122- وهنأت فيجي السودان على تصديقه مؤخراً على اثنين من معاهدات حقوق الإنسان وانضمامه إليهما.
- 123- وأدانت فنلندا بشدة العنف ضد المحتجين السلميين والعاملين في المجال الطبي والإنساني وحثت البلد على العودة إلى الانتقال الديمقراطي.
- 124- وأعربت فرنسا عن قلقها البالغ إزاء انتهاكات حقوق الإنسان منذ استيلاء الجيش على السلطة ودعت إلى الاستعادة الفورية للمؤسسات الانتقالية.
- 125- وأقرت جورجيا بالمبادرات التشريعية والمؤسسية وإنشاء لجان تحقيق وطنية مستقلة. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار العمل بعقوبة الإعدام.
- 126- وأدانت ألمانيا استيلاء الجيش على السلطة وأعدت تأكيد دعمها الكامل للشعب في كفاحه من أجل الحرية والسلام والعدالة بهدف إقامة نظام ديمقراطي دائم.
- 127- وقدمت آيسلندا توصيات.
- 128- وأعربت الهند عن تقديرها لإنشاء أطر وآليات لمكافحة العنف ضد المرأة.
- 129- وأعربت إندونيسيا عن أملها في أن تحل الأزمة السياسية الحالية سلمياً من خلال حوار وطني ديمقراطي شامل.

(6) المرجع نفسه.

- 130- ورحب العراق بالحوارات السياسية الجارية لضمان الانتقال السلمي والديمقراطي للسلطة وتعزيز حقوق الإنسان.
- 131- وأحاطت أيرلندا علماً بتوقف الانتقال الديمقراطي التاريخي، وهو ما يقوض التقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت عن قلقها إزاء استخدام القوة المميتة، والعنف الجنسي والجنساني، والإفلات من العقاب.
- 132- ورحبت إيطاليا بقيام السودان مؤخراً بالتصديق على اثنتين من معاهدات حقوق الإنسان وبالانضمام إليهما.
- 133- وأعربت اليابان عن قلقها إزاء العنف ضد المحتجين، واحتجاز الناشطاء، وتقويض القوات المسلحة لعملية الانتقال إلى الحكم المدني، بما في ذلك قرار توسيع سلطتها.
- 134- ورحبت الجزائر بتعاون السودان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات. ورحبت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية المشاورات الثلاثية لمنظمة العمل الدولية (معايير العمل الدولية) لعام 1976 (رقم 144).
- 135- وأثنت مصر على السودان لتصديقه على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإجرائه تعديلات تشريعية، وإلغائه تجريم الردة، وتجريمه تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وبذله الجهود للقضاء على الفقر. وحثت على تفعيل الحوار بين الأطراف لاستعادة الأمن والاستقرار.
- 136- واختتم السودان كلمته بالإعراب عن شكره وتقديره لرئيس مجلس حقوق الإنسان وأمانة الفريق العامل على جهودهما لضمان نجاح الاستعراض. وأعرب عن تقديره لجميع الوفود التي قدمت توصيات خلال الاجتماع وأكد من جديد التزامه بالوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 137- سيدرس السودان التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-137 التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصدّق عليها بعد (أوكرانيا)؛
- 2-137 التصديق على باقي الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تشيكا)؛
- 3-137 التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصدق السودان عليها بعد، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (زامبيا)؛
- 4-137 التصديق على الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (ليختنشتاين)؛
- 5-137 تسريع وتيرة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

- 6-137 تسريع وتيرة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتنفيذ الفعال لخطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين (تايلند)؛
- 7-137 النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- 8-137 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛
- 9-137 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛
- 10-137 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باراغواي)؛
- 11-137 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛
- 12-137 مواصلة الانضمام إلى اتفاقيات دولية إضافية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- 13-137 النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الهند)؛
- 14-137 النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيبال)؛
- 15-137 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ليتوانيا).
- 16-137 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛
- 17-137 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توغو)؛
- 18-137 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جزر مارشال)؛
- 19-137 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ماليزيا)؛
- 20-137 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أنغولا)؛
- 21-137 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أرمينيا)؛
- 22-137 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدانمرك)؛
- 23-137 إتمام الجهود المبذولة للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (العراق)؛
- 24-137 تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فيجي)؛

- 137-25 التصديق دون تحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو) (إسبانيا)؛
- 137-26 التصديق دون تحفظ على جميع مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛
- 137-27 التصديق دون تحفظ على المادتين 2 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛
- 137-28 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون أي تحفظات تخالف أهداف وأغراض الاتفاقية (السويد)؛
- 137-29 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمأن المشاركة التامة والمتساوية والمجدية للنساء (أيرلندا)؛
- 137-30 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحسين جهود مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (إيطاليا)؛
- 137-31 إعادة تأكيد التزامه بالحماية الكاملة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، بطرق منها تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛
- 137-32 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛
- 137-33 ضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (نيوزيلندا)؛
- 137-34 تكثيف الجهود الرامية إلى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، وضمن أن تكون حقوق النساء والفتيات في صميم عملية الانتقال الديمقراطي (رومانيا)؛
- 137-35 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا)؛
- 137-36 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (المغرب)؛
- 137-37 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (النيجر)؛
- 137-38 مباشرة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛
- 137-39 التصديق، عملاً بتوصيات سابقة، على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات المترتبة عليه (لاتفيا)؛

- 137-40 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون مع المحكمة، بما في ذلك بشأن أوامر القبض على الرئيس السابق، عمر حسن أحمد البشير، ومسؤولين آخرين (ليختنشتاين)؛
- 137-41 التصديق على نظام روما الأساسي وإدماج جميع الأحكام ذات الصلة في القانون المحلي، بما في ذلك الالتزام بالتعاون الفوري والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وتعريف الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المشمولة بالنظام الأساسي (مالطة)؛
- 137-42 تكثيف العملية البرلمانية الجارية بهدف التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛
- 137-43 النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعاون غير المشروط المحققين في المحكمة الجنائية الدولية والسماح بوصولهم إلى المجالات ذات الاهتمام (بلجيكا)؛
- 137-44 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك) (لبنان)؛
- 137-45 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا) (أرمينيا)؛
- 137-46 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛
- 137-47 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وضمن إدراج هذه التدابير في القانون السوداني (كندا)؛
- 137-48 إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتماد وقف اختياري فوري لعمليات الإعدام (أيسلندا)؛ واعتماد وقف اختياري قانوني لعمليات الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛
- 137-49 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (كوت ديفوار)؛
- 137-50 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (أرمينيا)؛
- 137-51 مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضمن المقاضاة والمساءلة الفعالين عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي (السويد)؛
- 137-52 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توغو)؛
- 137-53 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توغو)؛

- 137-54 تعزيز حملات التوعية بمسألة عقوبة الإعدام والمناقشات العامة حول هذا الموضوع، بهدف إلغائها في أقرب وقت ممكن، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛
- 137-55 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال التعذيب، بطرق منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ومنع الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء، وضمان المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات (إيطاليا)؛
- 137-56 النظر في اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- 137-57 مواصلة التعاون البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- 137-58 التعاون التام مع آليات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مع الممثل الخاص للأمين العام للسودان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة (الأرجنتين)؛
- 137-59 التعاون التام مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الخبير المعني بحقوق الإنسان في السودان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 137-60 مواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة (الصومال)؛
- 137-61 التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان، بطرق منها إصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (النرويج)؛
- 137-62 التفاعل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتعزيز التعاون معها، تعبيراً عن انفتاح السودان وإرادته القوية بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلد (المغرب)؛
- 137-63 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على النحو الموصى به من قبل (لاتفيا)؛
- 137-64 النظر في توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع آليات حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- 137-65 تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع الممثل المعين حديثاً المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (جمهورية كوريا)؛
- 137-66 مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة لصالح الشعب السوداني الشقيق (الأردن)؛
- 137-67 تعزيز عمل الآلية الوطنية لحقوق الإنسان ومتابعة توصياتها ووضع الخطط لمتابعة تنفيذها (الأردن)؛
- 137-68 تعزيز آلية تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عن تنفيذها ومتابعتها، والنظر في إمكانية الحصول على التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛

- 69-137 مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والتزامات السودان الدولية في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية ذات الصلة (رومانيا)؛
- 70-137 تقديم الدعم الدولي لتحسين الاقتصاد السوداني (الكويت)؛
- 71-137 العمل، بتيسير من الأمم المتحدة، على استئناف عملية الانتقال الديمقراطي فوراً بقيادة مدنية، ورفع حالة الطوارئ، وضمان حماية المتظاهرين السلميين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 72-137 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة الوطنية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد (الصومال)؛
- 73-137 إيجاد حل سياسي، وتشكيل حكومة مدنية، وإكمال العملية الانتقالية بنجاح (النمسا)؛
- 74-137 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والأمن لتيسير تمتع شعبه بحقوق الإنسان (فييت نام)؛
- 75-137 تكثيف الجهود الرامية إلى التفاوض مع القوى المدنية بغرض الانتقال لسلطة مدنية (جنوب السودان)؛
- 76-137 الدعوة إلى إعادة بناء الحوار لإيجاد حل سلمي للأزمة، من أجل السير نحو الديمقراطية والسلام (باراغواي)؛
- 77-137 توحيد الجهود الوطنية للمساهمة في إرساء أسس المصالحة والاستقرار في السودان (الجزائر)؛
- 78-137 تنفيذ اتفاق جوبا للسلام بالكامل (جنوب السودان)؛
- 79-137 تنفيذ اتفاق جوبا للسلام، وإصلاح القطاع الأمني، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 80-137 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار بشأن تحقيق السلام المستدام (باكستان)؛
- 81-137 مواصلة الجهود الرامية إلى بناء سلام دائم في منطقة دارفور (عمان)؛
- 82-137 اعتماد الإصلاحات اللازمة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإرساء سيادة القانون الديمقراطية (إسبانيا)؛
- 83-137 استعادة الحكم المدني والقيام، بناء على الوثيقة الدستورية لعام 2019، باتخاذ التدابير اللازمة لعودة البلاد إلى التزاماتها تجاه الانتقال الديمقراطي ومسار التقدم في الإصلاحات المؤسسية والقانونية (رومانيا)؛
- 84-137 اتخاذ الخطوات اللازمة لمواءمة القوانين المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها البلد (ملاوي)؛
- 85-137 مواصلة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع التزامات السودان الدولية والإقليمية (عمان)؛
- 86-137 مواصلة اتخاذ خطوات محددة الهدف لتحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛

- 137-87 إجراء إصلاحات قانونية إضافية لضمان امتثال البلد المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 137-88 إلغاء المادة 148 من القانون الجنائي (أوروغواي)؛
- 137-89 تعزيز السياسات التشريعية ذات الصلة واتخاذ المزيد من التدابير الإدارية لمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (أرمينيا)؛
- 137-90 تكثيف الجهود الرامية إلى وضع وتعزيز الإطار التشريعي اللازم للتصدي للتحديات البيئية المشتركة عبر القطاعات، بما في ذلك أطر التخفيف من آثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 137-91 مواصلة جهود الإصلاح المؤسسي والتشريعي بما يتماشى مع التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان (العراق)؛
- 137-92 مواصلة إصلاحاته الشاملة في ميدان حقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛
- 137-93 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 137-94 مواصلة جهوده لضمان تنفيذ جميع خططه الوطنية (دولة فلسطين)؛
- 137-95 تسريع عملية صياغة استراتيجية البلد لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- 137-96 مواصلة الجهود الرامية إلى صياغة استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان (مصر)؛
- 137-97 إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد الكافية لتشغيلها واعتمادها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (زامبيا)؛
- 137-98 إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛
- 137-99 اعتماد قانون إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مالي)؛
- 137-100 مواصلة الجهود الرامية إلى استكمال عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (السنغال)؛
- 137-101 اعتماد قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (لبنان)؛
- 137-102 مواصلة الخطوات الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- 137-103 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الآلية الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛
- 137-104 اعتماد تشريعات لضمان الحماية من جميع أشكال التمييز (المكسيك)؛
- 137-105 حظر التمييز وسوء المعاملة والجرائم الجنائية التي يرتكبها أفراد وكالات إنفاذ القانون ضد المدنيين (ماليزيا)؛
- 137-106 اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة يحظر التمييز على أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو السن أو الإعاقة (أفغانستان)؛

- 107-137 مواصلة الجهود الرامية إلى المضي نحو إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين شخصين بالغين (إسبانيا)؛
- 108-137 بذل الجهود اللازمة لتعزيز القضاء على الأحكام التمييزية التي تؤثر على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ووضع حد لتجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين شخصين بالغين (شيلي)؛
- 109-137 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين شخصين بالغين (إيطاليا)؛
- 110-137 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين شخصين بالغين (آيسلندا)؛
- 111-137 النظر في فرض وقف تنفيذ اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغاؤها (جورجيا)؛
- 112-137 المضي نحو إلغاء عقوبة الإعدام باعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام (إسبانيا)؛ وإعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام (أستراليا)؛ وفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغاؤها (البرتغال)؛
- 113-137 فرض وقف اختياري قانوني لعقوبة الإعدام وتحويل جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بديلة (سويسرا)؛
- 114-137 اتخاذ خطوات فعلية نحو إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛
- 115-137 إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم دون استثناء (جزر مارشال)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛
- 116-137 إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم (كوت ديفوار)؛
- 117-137 ضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية (باراغواي)؛
- 118-137 الكف عن أي عنف أو استخدام للقوة يستهدف المتظاهرين السلميين والإفراج الفوري عن المحتجزين بشكل غير قانوني (ألمانيا)؛
- 119-137 الوقف الفوري لاستخدام القوة غير الضروري وغير المتناسب ضد المتظاهرين السلميين والتحقيق في العنف ضد المتظاهرين، بما في ذلك العنف الجنساني، الذي يُزعم ارتكابه من القوات المسلحة السودانية (اليابان)؛
- 120-137 الكف عن استخدام الاحتجاز التعسفي والإفراج عن جميع المدنيين المحتجزين في أعقاب الاستيلاء العسكري على السلطة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والاحتجاجات ذات الصلة (أستراليا)؛
- 121-137 توفير حماية فعالة للحق في التجمع السلمي من خلال الوقف الفوري للاستخدام المفرط للقوة من قبل الجهات الأمنية ضد المتظاهرين السلميين والصحفيين والعاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية، ومنع الاحتجاز التعسفي والتعذيب، وإلغاء أمر الطوارئ رقم 4 (هولندا)؛
- 122-137 زيادة التدابير الرامية إلى تجنب الاستخدام المفرط و/أو المميت للقوة من جانب أمنيين و/أو موظفي لإنفاذ القانون و/أو عسكريين في سياق المظاهرات السلمية للسكان المدنيين (الأرجنتين)؛
- 123-137 إلغاء جميع أشكال التعذيب، ولا سيما الجلد كشكل من أشكال العقاب (سويسرا)؛

- 124-137 امتثال التزامات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع حد للهجمات العشوائية ضد المدنيين، وحماية الفئات الاجتماعية الضعيفة على وجه الخصوص (باراغواي)؛
- 125-137 إلغاء حالة الطوارئ، والامتناع عن الاحتجاز التعسفي، والإفراج عن جميع السجناء السياسيين (النرويج)؛
- 126-137 الإفراج من السجن عن جميع الأشخاص الذين أُدينوا بسبب ممارسة حقوقهم وحررياتهم الأساسية (لكسمبرغ)؛
- 127-137 ضمان حماية المدنيين، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاع مثل دارفور وجنوب كردفان (ليتوانيا)؛
- 128-137 حل النزاع القائم من خلال الحوار بين مكونات المجتمع السوداني حفاظاً على وحدته وسلامته (اليمن)؛
- 129-137 التنفيذ الكامل لقرار مجلس حقوق الإنسان د1-1/32، المعتمد في دورته الاستثنائية الثانية والثلاثين، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء آلية مستقلة لدعم تطلعات الشعب السوداني إلى الديمقراطية وسيادة القانون (البرازيل)؛
- 130-137 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية المبادئ الديمقراطية القائمة على الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- 131-137 ضمان إجراء تحقيق شامل في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 132-137 التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري وضمان مقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة جرائمهم (الجبل الأسود)؛
- 133-137 التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها القوات المسلحة ومقاضاة مرتكبيها (زامبيا)؛
- 134-137 التصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، واعتماد تدابير فعالة للعدالة الانتقالية (أيرلندا)؛
- 135-137 ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال تقديم الجناة إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا (الجبل الأسود)؛
- 136-137 حماية سيادة القانون من خلال دعم استقلالية القضاة (جزر مارشال)؛
- 137-137 مباشرة تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة ونزيهة في ادعاءات ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي وتقديم المشتبه فيهم إلى العدالة (ليتوانيا)؛
- 138-137 القضاء على إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وإنشاء آلية عدالة انتقالية (فرنسا)؛
- 139-137 التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (سويسرا)؛
- 140-137 إنشاء آليات مصالحة قائمة على حقوق الإنسان والمساءلة لمنع نشوب النزاعات بين الطوائف وحلها (سيراليون)؛

- 141-137 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين حالة الجهاز القضائي ونظام السجون (الاتحاد الروسي)؛
- 142-137 اتخاذ خطوات ملموسة للوفاء بعهد الوثيقة الدستورية لعام 2019 واحترام حقوق المتظاهرين (كندا)؛
- 143-137 تعديل التشريعات لضمان حرية التعبير والصحافة (إستونيا)؛
- 144-137 توفير الحماية التامة لممارسة الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (لكسمبرغ)؛
- 145-137 الوفاء بالتزاماته الدولية بحماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، واتخاذ إجراءات إضافية لإعادة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، واعتماد تشريعات محلية لضمان الامتثال الكامل لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب (نيوزيلندا)؛
- 146-137 حماية حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات من خلال احترام حرية وسائل الإعلام وتجنب أي استخدام غير متناسب للقوة أو للاعتقال والاحتجاز التعسفيين (سويسرا)؛
- 147-137 التحقيق فيما يتعرض له الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان من هجمات مادية ورقمية ومضايقات، وضمان حرية التعبير (ليتوانيا)؛
- 148-137 احترام الحق في حرية التعبير والتجمع، بطرق منها السماح بتنظيم الاحتجاجات السلمية، وضمان محاسبة مرتكبي أعمال العنف ضد المتظاهرين (النرويج)؛
- 149-137 مواصلة تعزيز الحوار بين الأديان والتسامح الديني (إندونيسيا)؛
- 150-137 الاحترام الكامل لحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين (جمهورية كوريا)؛
- 151-137 ضمان بيئة آمنة وتمكينية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وضمان الحق في الوصول إلى المعلومات (جمهورية كوريا)؛
- 152-137 ضمان الحق الكامل في حرية التجمع السلمي والتعبير، بما في ذلك للمتظاهرين، فضلاً عن امتثال قوات الأمن الصارم لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 153-137 ضمان المشاركة المتساوية والكاملة في الشؤون السياسية والعامة وحرية التعبير وحرية الصحافة وسلامة الصحفيين (اليابان)؛
- 154-137 ضمان بيئة آمنة ومؤاتية لكي يضطلع المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيين بعملهم المشروع (إسبانيا)؛
- 155-137 اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة تتسم بالأمن والاحترام والتمكين للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، وتكون خالية من الاضطهاد والترهيب والمضايقة (لاتفيا)؛

- 137-156 فتح الحيز المدني فوراً والدفاع عن حرية التعبير والتجمع لجميع السودانيين، بما يشمل الفاعلين في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 137-157 احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وضمان إجراء تحقيق سريع ومستقل ونزيه في جميع انتهاكات حقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عنها (فنلندا)؛
- 137-158 اتخاذ خطوات لتعزيز احترام الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وضمان المساءلة عن جميع الانتهاكات ضد المتظاهرين السلميين (البرازيل)؛
- 137-159 ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير وحرية الصحافة، وهي أمور ضرورية لتحضير انتخابات حرة وشفافة في تموز/يوليه 2023، واحترام حقوق الشعب السوداني في التعبير السلمي عن آرائه دون خوف من العنف أو الانتقام (فرنسا)؛
- 137-160 الكف عن مقاضاة المتظاهرين ومنظمي الاجتماعات بسبب ممارسة حقهم في التجمع السلمي (تشيكيا)؛
- 137-161 الشروع فوراً في اتخاذ تدابير لضمان حماية المدنيين، ولاحترام حرية التعبير للناس وحقهم في التجمع السلمي (ألمانيا)؛
- 137-162 الإلغاء الفوري لحالة الطوارئ وحماية الحق في حرية المعلومات والتعبير والرأي والتجمع السلمي (أيرلندا)؛
- 137-163 خلق بيئة أكثر أمناً ومؤاتية لزيادة مستويات حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وضمان المساءلة (إيطاليا)؛
- 137-164 مشاركة جميع الأطراف السودانية مشاركة كاملة وبجسنة نية في المحادثات التي تيسرها الأمم المتحدة للتوصل إلى حل يؤدي إلى استعادة حكومة مدنية، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 137-165 إنشاء هيئات تشريعية وقضائية وانتخابية، والإعلان عن مواعيد تسليم السلطة لرئيس مجلس السيادة والانتخابات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 137-166 ضمان تنظيم انتخابات حرة وشاملة للسماح بالعودة إلى حكومة مدنية في أقرب وقت ممكن (لكسمبرغ)؛
- 137-167 تنظيم انتخابات حرة ونزيهة (ليتوانيا)؛
- 137-168 العمل مع جميع الجهات المعنية لمعالجة الأزمة السياسية الحالية وتحديد مسار نحو تحقيق الديمقراطية والسلام (أستراليا)؛
- 137-169 وقف الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة ضد المتظاهرين المدنيين ودعم الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك ضمان بيئة حرة وآمنة لعمل الصحفيين (أستراليا)؛
- 137-170 إعادة الالتزام بالانتقال الديمقراطي في البلاد، بطرق منها الانخراط في حوار شامل يضم مجموعة واسعة من الجهات المعنية المدنية ويمكن أن يفضي إلى انتخابات حرة ونزيهة (الدانمرك)؛

- 171-137 بذل الجهود على الصعيد الدولي لحل المشكلة السياسية (الكويت)؛
- 172-137 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ولدعم وحماية الضحايا (ليبيا)؛
- 173-137 تنفيذ جميع أهداف الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (ليختنشتاين)؛
- 174-137 تكثيف جهود بناء قدرات المكلفين بمهام في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- 175-137 مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين، ومكافحة الاتجار بالبشر (فييت نام)؛
- 176-137 تعزيز التعاون مع الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (البحرين)؛
- 177-137 تكثيف الجهود لتوفير فرص عمل منتجة ولائقة لشعبه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 178-137 صون السلام والاستقرار، والتغلب على الصعوبات القائمة، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة (الصين)؛
- 179-137 مواصلة جهوده لتنفيذ خطط إصلاح الاقتصاد (المملكة العربية السعودية)؛
- 180-137 مضاعفة الجهود لتحسين الظروف الاقتصادية ورفع مستوى معيشة الشعب السوداني (قطر)؛
- 181-137 مواصلة جهوده للقضاء على الفقر وتحسين مستويات المعيشة (قيرغيزستان)؛
- 182-137 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر في إطار البرنامج الشامل للرعاية الاجتماعية (تونس)؛
- 183-137 تعزيز استراتيجية مكافحة الفقر متعدد الأبعاد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 184-137 زيادة المخصصات المالية لبرامج مكافحة الفقر، ووضع برامج تنفيذية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للفئات السكانية الضعيفة (موريتانيا)؛
- 185-137 مواصلة الخطوات الرامية إلى التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للقضاء على الفقر، وكذا البرنامج الوطني للتنمية المستدامة (باكستان)؛
- 186-137 السعي إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر بمزيد من الفعالية للقضاء على أسباب الفقر الجذرية (صربيا)؛
- 187-137 اعتماد استراتيجية وطنية شاملة للحد من الفقر، باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- 188-137 تعزيز البرامج والسياسات المتصلة بالتنمية الاجتماعية والحد من الفقر (الصومال)؛
- 189-137 تعزيز الجهود الجارية لمكافحة الفقر من خلال برامج وطنية للرعاية الاجتماعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (سري لانكا)؛
- 190-137 النظر في إنشاء نظام متكامل للحماية الاجتماعية لحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي (تيمور - ليشتي)؛
- 191-137 تعزيز نظام الحماية الاجتماعية لضمان حقوق الفئات الضعيفة (الصين)؛

- 137-192 مضاعفة الجهود لإيجاد التمويل اللازم لتدريب الأشخاص العاملين في وكالات الدولة، وبخاصة وكالات إنفاذ القانون (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 137-193 زيادة الاستثمار في القطاع الصحي، بما في ذلك تدريب العاملين الصحيين على حقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة جميع أشكال الحواجز والوصم والتمييز، وتوفير بيئة آمنة وتمكينية في البيئات الصحية للجميع، بمن فيهم الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والفئات السكانية الرئيسية (البرتغال)؛
- 137-194 مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بالقطاع الصحي وضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية (تونس)؛
- 137-195 بذل المزيد من الجهود لضمان الحصول على خدمات صحية جيدة وتعزيز نظام التغطية الصحية الشاملة (قطر)؛
- 137-196 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول الجميع على الخدمات الصحية الأساسية (السنغال)؛
- 137-197 مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بطرق منها الخطة الاستراتيجية للفترة 2021-2024 (سري لانكا)؛
- 137-198 مواصلة تطبيق جميع التدابير اللازمة لحماية حياة وصحة مواطنيه، والنظر في تحقيق التغطية الصحية الشاملة كلياً (تايلند)؛
- 137-199 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الخدمات الصحية الشاملة وغير التمييزية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 137-200 الحد من الوفيات النفاسية المباشرة والتي يمكن الوقاية منها عن طريق توفير خدمات الصحة النفاسية والإيجابية (بوركيينا فاسو)؛
- 137-201 مزيد العمل لتنفيذ خطة مكافحة الملاريا (عمان)؛
- 137-202 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حصول الجميع على مجموعة أساسية من الخدمات الصحية، وتوفير التدريب المناسب للعاملين الصحيين، وتوفير عدد كاف من الموظفين ومرافق الرعاية الصحية (الهند)؛
- 137-203 التماس دعم المجتمع الدولي لضمان حصول كل الناس على لقاءات كوفيد-19 (بنغلاديش)؛
- 137-204 مواصلة تطبيق الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق أهدافه، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتخفيف من حدة الفقر (الأردن)؛
- 137-205 دعم الجهود الرامية إلى إصلاح وتطوير قطاع التعليم ليشمل جميع شرائح المجتمع (ليبيا)؛
- 137-206 مواصلة الجهود لتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد وتحقيق هدف التعليم للجميع دون تمييز (قطر)؛
- 137-207 مواصلة الجهود الرامية إلى النهوض بقطاع التعليم، وضمان حصول الجميع على التعليم الأساسي المجاني وفقاً لاستراتيجية التعليم وخطة التعليم الوطنية (تونس)؛

- 137-208 مواصلة الجهود المبذولة في قطاع التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بتأمين التعليم المجاني للمراحل الابتدائية (المملكة العربية السعودية)؛
- 137-209 مزيد تعزيز حصول الجميع على التعليم، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة وزيادة مستوى التعليم في صفوف الفتيات (سري لانكا)؛
- 137-210 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم، ولا سيما الفتيات والمشردين قسراً (لبنان)؛
- 137-211 مواصلة التدابير الرامية إلى الحد من التفاوتات في جودة التعليم وتكثيف تنفيذ مشاريع دعم التعليم (أذربيجان)؛
- 137-212 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول الجميع على التعليم والحد من التفاوتات الجنسانية في الالتحاق بالمدارس (بنغلاديش)؛
- 137-213 زيادة الاستثمار في التعليم ورفع معدل التحاق الأطفال بالمدارس (الصين)؛
- 137-214 مضاعفة الجهود لتعزيز حق الجميع في التعليم الجيد، لا سيما عن طريق تنفيذ تدابير تسمح بتعزيز فرص التحاق الفتيات بالمدارس (جيبوتي)؛
- 137-215 مواصلة تعزيز حقوق الإنسان، بطرق منها إدماجها في المناهج التعليمية الوطنية (إثيوبيا)؛
- 137-216 توعية المجتمع بمخاطر وعواقب الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إثيوبيا)؛
- 137-217 بذل المزيد من الجهود لتحسين احترام حقوق الإنسان من خلال برامج لتثقيف وتدريب مؤسسات الدولة في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها اللجوء إلى ما أمكن من التعاون الثنائي والدولي (إندونيسيا)؛
- 137-218 زيادة برامج التثقيف والتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 137-219 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (صربيا)؛
- 137-220 التعجيل بتشكيل لجنة المرأة والمساواة الجنسانية، ولجنة الإصلاح القانوني (إستونيا)؛
- 137-221 التعجيل بإنشاء لجنة المرأة والمساواة الجنسانية واعتماد قانون بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك الأحكام التي تجرم العنف المنزلي (المكسيك)؛
- 137-222 ضمان تعزيز حقوق المرأة (أوكرانيا)؛
- 137-223 ضمان إمكانية لجوء النساء إلى القضاء على نحو كامل (كوت ديفوار)؛
- 137-224 مواصلة تعزيز حقوق النساء والفتيات، ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدهن، وتنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن (لكسمبرغ)؛
- 137-225 مواصلة جهوده الاستثنائية لتعزيز مشاركة المرأة وتمكينها في الحياة السياسية والعامّة وتمتعها بمزيد الحقوق المدنية والسياسية (الأردن)؛

- 137-226 ضمان العودة إلى الانتقال الديمقراطي وضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في عمليات الوساطة، تمشياً مع قرار مجلس الأمن 1325(2000)، بما يؤدي إلى تشكيل حكومة شرعية بقيادة مدنية (هولندا)؛
- 137-227 احترام خطة العمل الوطنية السودانية من أجل المرأة والسلام والأمن، وتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النرويج)؛
- 137-228 المضي قدماً في الخطوات الرامية إلى القضاء على التمييز والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والفتيات (جورجيا)؛
- 137-229 التحقيق في جميع حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولا سيما العنف الجنساني، ومحاسبة الجناة (سلوفينيا)؛
- 137-230 دمج قضايا المرأة في جميع القطاعات، ودعم المرأة للقيام بوظائفها وتطوير قدراتها ومهاراتها (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 137-231 زيادة الوعي العام بقضايا المرأة وحقوقها والمساعدة في إنشاء لجان وكيانات ومبادرات مجتمعية مؤيدة للمرأة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 137-232 وضع حد دائم للعنف والسماح بجهود الوساطة (النمسا)؛
- 137-233 تعزيز التدابير الرامية إلى تمكين المرأة من التمتع بمزيد الحقوق المدنية والسياسية وضمان المساواة في الحقوق (البحرين)؛
- 137-234 ضمان استمرار التشاور مع مجموعات حقوق المرأة وإدراج منظور جنساني في جميع مراحل تنفيذ اتفاق جوبا للسلام، بما في ذلك في إصلاح القطاعين الأمني والعسكري (بلجيكا)؛
- 137-235 النظر في تعديل قانون الجنسية ولوائحها لدعم حق المواطنين السودانيين المستقل في منح جنسيتهم دون تمييز على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية (شيلي)؛
- 137-236 تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، الفعليين أو المتصورين، امتثالاً لالتزاماته في مجال حقوق الإنسان (فيجي)؛
- 137-237 تعزيز المشاركة الكاملة للنساء والشباب والمجتمع المدني في المرحلة الانتقالية السودانية، بما في ذلك احترام الالتزامات بحصص المرأة في المؤسسات التمثيلية (فرنسا)؛
- 137-238 ضمان أن يستند الدستور الدائم الذي لم يوضع بعد إلى حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن تشمل المناقشات الجارية بشأن محتواه منظور النساء والشباب (ألمانيا)؛
- 137-239 إلغاء مواد القانون الجنائي السوداني وأحكام قانون الأحوال الشخصية التي تنتهك الحريات الشخصية الأساسية وحقوق النساء والفتيات (آيسلندا)؛
- 137-240 إجراء تحقيقات نزيهة في جميع ادعاءات سوء المعاملة والاضطهاد والقتل خارج نطاق القضاء على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية (آيسلندا)؛
- 137-241 بذل المزيد من الجهود للحد من الفقر وتحسين الظروف المعيشية للمرأة الريفية، بطرق منها تعزيز توفير الائتمانات والقروض المالية (الهند)؛

- 137-242 النظر في تعزيز جمع البيانات وإدارتها فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة (الفلبين)؛
- 137-243 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، قانوناً وممارسةً، لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات والعنف المنزلي (لاتفيا)؛
- 137-244 إصلاح القوانين وتشريعات الدولة التي تضفي الشرعية على أي شكل من أشكال العنف أو التمييز ضد النساء والفتيات، مثل أحكام ولاية الرجل وطاعة الزوجة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية (ليختنشتاين)؛
- 137-245 إعطاء الأولوية لحماية المرأة من العنف عن طريق إصلاح تشريعات الدولة أو إلغائها (إستونيا)؛
- 137-246 اعتماد تدابير للحماية والوقاية من العنف الجنسي والعنف الجنساني، وكذا آليات مساءلة، في البيئات المتأثرة بالنزاعات والتشريد (مالطة)؛
- 137-247 مواصلة تدابير مكافحة العنف الجنساني والممارسات التقليدية الضارة (نيبال)؛
- 137-248 القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة، بطرق منها إلغاء جميع التشريعات التمييزية وضمان مشاركة المرأة في صنع القرار، بما في ذلك في عملية السلام الجارية (البرتغال)؛
- 137-249 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وتوفير الحماية القانونية لضحايا العنف الجنسي والجنساني (جنوب أفريقيا)؛
- 137-250 الموافقة على القانون المقترح بشأن العنف ضد المرأة وتنفيذه، بما في ذلك الأحكام التي تجرم العنف المنزلي تجريماً واضحاً والمعاقبة عليه بصرامة (أستراليا)؛
- 137-251 تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وإطار التعاون مع الأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والتصدي له أثناء النزاع (السويد)؛
- 137-252 اتخاذ تدابير لضمان العدالة للعائلات والناجين من حملة القمع التي استهدفت في 3 حزيران/يونيه 2019 المتظاهرين السلميين والقتلى والجرحى منذ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بمن فيهم الناجون من العنف الجنسي والعنف الجنساني (كندا)؛
- 137-253 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال الملاحقة القضائية الفعالة للأشخاص الذين يشجعون على إجراء الجراحة أو يسهلونها أو يقومون بها، لأن معدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا يزال مرتفعاً للغاية (تشيكيا)؛
- 137-254 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (مصر)؛
- 137-255 تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثوية من خلال ترسانة قانونية أكثر قمعاً لمرتكبيه، ومن خلال تنفيذ القوانين والسياسات القائمة التي تحظر هذه الممارسات بجميع أشكالها (جيبوتي)؛
- 137-256 مواصلة الإصلاحات القانونية للحكومة الانتقالية برئاسة رئيس الوزراء حمدوك، بما في ذلك تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للأنثوية، وضمان تنفيذها بالكامل (فنلندا)؛

- 137-257 اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة الممارسات الضارة ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (الصومال)؛
- 137-258 إنفاذ حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من خلال آلية مقاضاة فعالة (أوكرانيا)؛
- 137-259 التمسك بحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عن طريق الملاحقة القضائية الفعالة لأولئك الذين يشجعونه أو يسهلونه أو يمارسونه (بوركينافاسو)؛
- 137-260 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك تكثيف حملات التوعية بالمخاطر الصحية والنفسية لهذه الظاهرة (موريتانيا)؛
- 137-261 المضي في تدابير حماية حقوق الأطفال (جورجيا)؛
- 137-262 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإهمال والإصابة والأذى والاستغلال (ملاوي)؛
- 137-263 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الأطفال وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة ومن المشاركة في النزاعات المسلحة (إيطاليا)؛
- 137-264 مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات تجاه الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بطرق منها حظر العقوبة البدنية التي توجد في التشريعات وفي النظام الجنائي (النمسا)؛
- 137-265 اتخاذ إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك العقوبة البدنية والعمل القسري والزواج المبكر والتجنيد العسكري (البرتغال)؛
- 137-266 حظر العقوبة البدنية (إيطاليا)؛
- 137-267 اعتماد تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تبرر استخدام العقوبة البدنية كوسيلة تعليم (تشاد)؛
- 137-268 تعديل التشريعات لتحديد السن القانونية الدنيا للزواج في 18 سنة (المكسيك)؛
- 137-269 النظر في تعديل تشريعاتها لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج في 18 سنة (سيراليون)؛
- 137-270 ضمان حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة وتوفير الدعم الكافي لإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم (الفلبين)؛
- 137-271 زيادة الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال عن طريق تقديم الجناة إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا (بلجيكا)؛
- 137-272 الحفاظ على السياسات الاجتماعية التي تدعم الأسرة تماشياً مع القيم الاجتماعية (الجزائر)؛
- 137-273 ضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأقليات العرقية، في القانون وفي الممارسة (الاتحاد الروسي)؛
- 137-274 تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي صدق عليه بالتزامن مع الانضمام إلى بروتوكولها الاختياري في نيسان/أبريل 2009 (جنوب السودان)؛

- 137-275 اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعادة هيكلة المؤسسات العمومية لمراعاة ظروف النساء ذوات الإعاقة (تشاد)؛
- 137-276 اعتماد استراتيجية وطنية للتوعية بالإعاقة تستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان (أنغولا)؛
- 137-277 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع وتوفير الرعاية الصحية الكافية (ليبيا)؛
- 137-278 تمكين جميع الأشخاص، بصرف النظر عن إعاقاتهم، وتعزيز إدماجهم اقتصادياً (ماليزيا)؛
- 137-279 مراجعة المادة 3 من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 كي يحظر صراحةً التمييز على أساس الإعاقة، ويتأكد من كون عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة يعتبر شكلاً من أشكال التمييز القائم على الإعاقة؛ وإدماج هذه الأحكام في مشروع الدستور المقبل بحيث توفر أعلى مستويات الحماية القانونية من التمييز القائم على أساس الإعاقة والتمييز المتعدد الأشكال والأبعاد اللذين يواجههما الأشخاص ذوو الإعاقة (جنوب أفريقيا)؛
- 137-280 مضاعفة الجهود في مجال بناء القدرات الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان المساواة في الحصول على العمل اللائق دون تمييز (بوروندي)؛
- 137-281 ضمان المعاملة المناسبة للاجئين وملتمسي اللجوء من خلال تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وقانون لوائح اللجوء (أفغانستان)؛
- 137-282 تكثيف الجهود لمنع المزيد من التشريد والمضحي قداماً في البحث عن حلول للتشريد الداخلي للأشخاص (المكسيك)؛
- 137-283 اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لمكافحة انعدام الجنسية (أنغولا).
- 138- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تكوين الوفد

The delegation of Sudan was headed by Ms. Howaida Ali Awad Al-Karim Ali, Acting Undersecretary of the Ministry of Justice and composed of the following members:

- Mr. Juma`a Al-Wakeel Al-Aysar – Rapporteur of the National Human Rights Mechanism;
- Mr. Ambassador Osman Abufatima Adam Mohammed – Chargé d’Affaires a.i. – Sudan Mission in Geneva;
- Mr. Ambassador Abadi Noureddine – Representative of the Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Abu Bakr Omar Ahmed Al-Bashir – Representative of the Judicial Authority;
- Mr. Sufian Abdel Wahab – Ministry of Interior;
- Ms. Eman Muhammad Abdullah – Representative of the Public Prosecution Office;
- Dr. Maryam Ali Ahmed – Ministry of Social Development;
- Dr. Rehab Mustafa – The National Council for Persons with Disabilities;
- Ms. Najat Al-Assad – The National Council for Child Welfare;
- Mr. Alam El Din Hamed – Social Welfare;
- Ms. Najat Imam El-Din – Ministry of Justice;
- Ms. Hoda Jalal El Din – Ministry of Justice;
- Dr. Raja`a Abdel-Qader Al-Zubair – Ministry of Justice;
- Ms. Ishraqa Yousef Othman – Ministry of Justice;
- Ms. Iqbal Khader Abdeen – Ministry of Justice;
- Ms. Buthaina Mohamed Al-Tayeb – Ministry of Justice.